

بلغه السالك لأقرب المسالك

المباحات خوف الوقوع في الشبهات فيقدم على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات وعطف الزاهد على الأورع من عطف التفسير تنبيه إن تشاح متساوون في الرتبة في طلب التقدم لا لكبر وإنما هو لطلب الثواب أو لأخذ الوظيفة اقترعوا وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق ولاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم قوله خلف الجميع ويقف الخنثى أمام النساء فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح يكره للرجل أن يؤم الأجنبية وحدهن والكراهة في الواحدة أشد قوله ولا يؤخر الدخول إلخ فيحرم التأخير إن وجدته راکعاً حيث لم يكن عند الدخول شاكاً في إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير وإنما وجب الدخول بشرطه لأن في التأخير طعناً في الإمام والموضوع أنه راتب وأما تأخيره في غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيذاً لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله حتى يعلم هل بقي ركعة أو لا قوله وقام المسبوق أي بعد سلام الإمام فإن قام له قبل سلامه بطلت